

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

401 - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه .

إذا (قال ثم فحتها حصاة A أو رسول فتناول المسجد حائط في نخامة رأى A أو رسول أن Y تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) .
[ر 400]